


مجمع شركات المناعي ش.م.ق.



**MANNAI**  
CORPORATION

# تقرير حوكمة الشركات

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣



## تقرير حوكمة الشركات

لمجمع شركات المناعي ش.م.ق.

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ م

### ١. مقدمة :

إيماءة إلى:

- نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية ، الصادر في تاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م (يشار إليه فيما بعد بـ"النظام")، و
- أحكام المادة (٣١) من النظام ، والتي تنص على سريان النظام بعد إصداره من هيئة قطر للأسوق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة") ونشره في الجريدة الرسمية ، وحيث أنه قد صدر النظام وتم نشره في تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ م بالجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول، و
- أحكام المادة (١٢) من النظام والتي تنص على إبطاق أحكام النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في أي سوق للأوراق المالية تخضع للهيئة، و
- أحكام المادة (٢٢) والمادة (٣٠) من النظام ، واللتين تتطلبان من الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة إعداد تقرير حوكمة سنوي يوقعه رئيس مجلس الإدارة متضمناً كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام وتقييم مجلس الإدارة لتقيد الشركة بالأحكام الواردة في النظام أو تعليل عدم التقيد بهذه الأحكام ورفع هذا التقرير إلى الهيئة،

لذا

- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"الشركة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ مهتمياً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال هذا التقرير فإن الشركة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور على الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم إلتزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من النظام.

### ٢. تمہید :

لدى مجلس الإدارة القناعة التامة والكافحة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية

مصالح الأقليات وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتحقيق المخاطر وكفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة.

عليه، فقد اهتم مجلس الإدارة - قبل إصدار النظام - بمبادئ حوكمة الشركات واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان - ملخص عام ٢٠٠٧ وإشراف المستقبلي: "... توسيع مجلس الإدارة وتنمية الانضباط المؤسسي بالشركة".

ودعا مجلس إدارة الشركة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحكومة الخاصة به لتنماشى مع مبادئ النظام الذي أصدرته الهيئة. وإيماناً منه بأهمية الحكومة، وامتثالاً لأحكام المادة (٣٠) من نظام الحكومة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من شخصين تضم كلاً من السيد/ كيث هيجلி، رئيساً، والسيد/ سعيد أبو عودة، عضواً.

وأجاز مجلس الإدارة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م إطار عمل اللجنة حيث عهد إليها بأن تتمكن مجلس الإدارة عبر الحكومة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحكومة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام وضماناً للالتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام. (مرفق رقم (١) - نطاق صلاحيات لجنة الحكومة).

### ٣. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- ١) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- ٢) مثول الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تزعزع بإعتبراهم المالك الحقيقيين للشركة،
- ٣) الالتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدارة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- ٤) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي ما ورد أعلاه فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحكومة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة اعتقاداً جازماً في إنهاج القيم الأساسية للحكومة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والإستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدارة إلى التركيز على أسمى الحكومة والمتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحكومة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة وإدارة

التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن استغلال الإدارة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة، وكل هذا تم عكسه في ما يسمى "طريقة المناعي". (مرفق رقم (٢) - طريقة المناعي).

#### ٤. ميثاق مجلس الإدارة

وفقاً متعلقات أحكام المادة (٤) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً للمجلس مرفق طيه (مرفق رقم (٣) - ميثاق مجلس الإدارة).

#### ٥. مجلس الإدارة :

(١) مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة : إستيفاء لأحكام المادة (٥) من النظام فلقد نصت أحكام المواد (٢٦) و(٣٠) و(٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه يناظر بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك و مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعيين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصالحيات التي فوضها. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات، فإن لجنة الترشيحات مفوضة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية التخطيط/التعاقب في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي للمجموعة.

(٢) واجبات رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناظر به تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي. واهتماماً بما ورد بميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام، فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة.

(٣) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثمارية : إستيفاء لأحكام المادة (٦) من النظام يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقييد بالقوانين واللوائح. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصفة دائمة وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة بدعاوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة وذلك استيفاء لأحكام المادة (٦) (٢) والمادة (٦) (٣) من النظام.

#### (٤) تشكيل مجلس الإدارة :

أ. يتم الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وذلك بحضور ممثلي وزارة الأعمال والتجارة وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة. يتكون مجلس الإدارة الحالي من تسعة أعضاء، وقد تم إنتخابهم بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٣م في الجمعية العامة للشركة من قبل المساهمين في الشركة وذلك لمدة ثلاثة سنوات حتى ٢٢ يناير ٢٠١٦م بما يتوافق مع القوانين وأحكام النظام الأساسي للشركة. وقد تم مراعاة أن يتمتع الأعضاء بالدراية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة وبذل الوقت والإهتمام الكافيين لمهامهم وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من النظام. ومرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وفئاتهم ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام (مرفق رقم (٤)) وكذلك مرفق السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام (مرفق رقم (٥)).

ب. واستيفاء لأحكام المادة (٢٩) من النظام يتضمن تشكيل مجلس الإدارة الحالي أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وأكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة مستقلين، كما أن أكثرية الأعضاء غير تنفيذيين حسب الكشف المرفق (مرفق رقم (٤)).

ج. واستيفاء لأحكام المادة (١) من النظام، لا يتولى منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي شخص واحد ، ويوجد فصل بين المنصبين، حيث يتولى سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني منصب رئيس مجلس الإدارة، والسيد أليك سينج جريوال منصب المدير التنفيذي للمجموعة. وهذا الفصل التام بين المنصبين يؤكد بوضوح فصل المسؤوليات بين المنصبين، حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المجلس ويتولى المدير التنفيذي للمجموعة إدارة أعمال الشركة حيث يقع على كاهله مسؤولية القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة ويساعده فريق الإدارة المسؤول عن تطبيق إستراتيجيات مجلس الإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة.

و لا يوجد لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لإتخاذ القرارات وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام. ويتبين ذلك من تشكيل مجلس الإدارة الذي يضم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين وفقاً لأحكام المادة (٩) من النظام.

د. بناء على أحكام المادة (١) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٣م وتاريخ عقد الاجتماعات كانت كالتالي:

٢٠١٣/٢/٢٧ ، ٢٠١٣/٤/٢١ ، ٢٠١٣/٦/٢ ، ٢٠١٣/٨/٥ ، ٢٠١٣/١٠/٢٧ ، ٢٠١٣/١٢/٩ .

هـ. بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضويين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

و. واستيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام وبناء على نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر مجلس الإدارة مستوفٍ لكافٍة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومتوطٍ به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكيد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة.

#### (٥) أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:

كما أوضحتنا سابقاً فإن أكثرية أعضاء مجلس الإدارة هم من غير التنفيذيين وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من النظام، ومن أهم واجباتهم المناطة بهم:

أ. المشاركة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة واستقلالية آرائهم بالأخص في المسائل الإستراتيجية وتقييم أداء الشركة والتعيينات الأساسية مثل تعيين المدير التنفيذي للمجموعة وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة.

ب. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة حيث أن أغلبية أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين المستقلين.

ج. مراقبة أداء الشركة ومراجعة التقارير المالية السنوية ونصف السنوية والرباعية.

د. المشاركة في لجنة الحوكمة بالشركة حيث أن كل أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين ووفق إطار عمل اللجنة ينطٌ بها الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة وفق أحكام المادة (١٠/٥) من النظام.

ه. المشاركة في لجان مجلس الإدارة المختلفة مثل لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة ومشاركةهم الفعالة في الجمعية العامة للمساهمين وفق أحكام المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة واستيفاءً لأحكام المادة (٦/١٠) من النظام.

و. طلب رأي ذوي الخبرة من المستشارين المستقلين وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة وإستيفاءً لأحكام المادة (٢٠) من النظام.

#### (٦) مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:

استيفاءً لأحكام المادة (١٤) من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

(أ) لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات الازمة المتعلقة بالشركة، ويقوم أمين سر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢/١٢) من النظام بالتأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تلك المعلومات والمستندات.

(ب) يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، ويقوم مراقب الحسابات بالتوقيع على محضر الجمعية بموجب أحكام المادة (١٣٤) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢ م.

(ج) يقوم المجلس من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام، ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعدى إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا. وفيما يتعلق بتدريب أعضاء المجلس، فقد تلقى وشارك كل من السيد/ كيث هيجلي والسيد/ أليك جريوال خلال عام ٢٠١٣ في برنامج "أنسياد" العالمي لأعضاء مجلس الإدارة الواقع في ثلاثة أجزاء، وتلقى كل منهما شهادة في حوكمة الشركات من كلية أنسياد إدارة الأعمال.

(د) تقوم لجنة الحوكمة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحوكمة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحوكمة الذي اعتمد مجلس الإدارة "وعليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحوكمة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إبقاء مجلس الإدارة على علم بمسؤولياته حول الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد".

(ه) طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

#### (٧) تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين :

أ. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقه محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد ألزمت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. (مرفق رقم (٦)- ملخص عن سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة).

ب. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافه المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

١. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.
٢. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.
٣. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الإستفادة من المعلومات الداخلية. (مرفق رقم (٧)- ملخص عن سياسة المطلعين الداخليين).

وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترت.

#### (٨) طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا:

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ ووفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٥% من رأس المال على المساهمين وذلك إستيفاءً لأحكام المادة (٣٠) من النظام.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار أداء الشركة. بينما تأخذ مكافآت الإدارة التنفيذية العليا في الحسبان مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت على مستوى الإدارة والإدارة التنفيذية العليا مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء وذلك من أجل تحفيز تحقيق الأهداف وربط المكافأة بأداء الشركة والأداء الفردي، كما يمكن أن تشمل المكافآت مكوناً معتمداً على أداء الشركة على المدى الطويل. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتبع عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها وإعلانها.

وقد تمت إجازة سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالشركة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتم التأكيد عليها في التقرير السنوي الخاص بالشركة لسنة ٢٠١١ وسنة ٢٠١٢.

وفوق ذلك فإن المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة تضيي بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداءً للشركة.

#### (٩) لجان مجلس الإدارة :

بينما يتم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (٣٥) من النظام بتشكيل عدة لجان تضطلع بعض المسؤوليات ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل. وفي اجتماعه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قرر مجلس الإدارة تمديد مدة لجان مجلس الإدارة والتي تنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣ لمدة ٣ سنوات حتى ٢٠١٥/١٢/١٣. كما قرر المجلس أن يظل تشكيل لجان المجلس للمرة المجددة حتى ٢٠١٣/١٢/١٥ كما هو عليه دون تغيير.

وتمثل هذه اللجان في اللجان الآتية:

#### ١- لجنة نظام الحكم:

لقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونضيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحكم للشركة وإخبار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة. و لمزيد من الإيضاح يرجى الإطلاع على مرفق رقم (١).

#### ٢- لجنة المكافآت:

وفقاً لأحكام المادة (١٦) من النظام تم تكوين لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وكلهم من المستقلين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ كيث جون هيجلி ، عضواً

وقد قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة الذي أوضح دورها ومسؤولياتها الأساسية وفق أحكام النظام. وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها. (مرفق رقم (٨)- نطاق صلاحيات لجنة المكافآت).

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ م وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير السنوي للشركة، كما تم إعلامها للجمهور على موقع الشركة الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (١٦) من النظام.

#### ٣- لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام المادة (١٥) من النظام تم تكوين لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة وكلهم من الأعضاء المستقلين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

وقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من النظام ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمن أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة يتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من النظام. وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي لأداء مجلس الإدارة من وقت لآخر. كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عن اختيار أو انتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة (١٥) من النظام. (مرفق رقم (٩)- نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات).

#### ٤- لجنة التدقيق:

إستيفاء لأحكام المادة (١٧) من النظام تم تكوين لجنة التدقيق من السادة الآتية أسماؤهم وأغلبيتهم من الأعضاء المستقلين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً
٤. السيد/ أليك جريوال ، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام. وقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام وقد بين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق. وتتجدر الإشارة هنا أن ميثاق اللجنة تضمن كل البنود المشار إليها في المادة (٦) من النظام سالفه الذكر وقد تم الإفصاح عن كل ذلك في التقرير السنوي للشركة. وتحتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠١٣ تواريخ عقدها كالتالي: ٢٧ فبراير ٢٠١٣ ، ٢١ أبريل ٢٠١٣ ، ٢ يونيو ٢٠١٣ ، ٤ أغسطس ٢٠١٣ ، ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣ ، ٩ ديسمبر ٢٠١٣ . (مرفق رقم (١٠)- نطاق صلاحيات لجنة التدقيق).

#### ٦. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد ووفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام يمكننا القول بالآتي:

(١) تقييد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

(٢) قيام اللجنة التنفيذية باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطئين والتعاميم التي تصدرها إدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.

(٣) إعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والإتصالات والمراقبة.

- (٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.
- (٥) تشكل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.
- (٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكيد من الخطوات المتخذة بشأن أية مسائل جوهرية واقتراحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.
- (٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:
- أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
  - ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
  - ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة.
  - د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.
  - هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد إعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.
- (٨) تقوم الإدارة التنفيذية بالتقدير المستمر لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وأليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.
- (٩) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.
- وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومتاسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. وخلال الفترة تم التعامل على نحو مناسب مع أوجه قصور طفيف في الرقابة عن طريق إجراءات تصحيحية. كما إنه لم تكن هنالك اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.
- كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدتها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية.
- وقد تم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.
- (١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي

إجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

أ. **مخاطر الحكومة**: فيما يتعلق بالتأكد بأن الإلتزام بقواعد الحكومة السليمة التي وضعها الشركة من خلال مراقبة عملية الحكومة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.

ب. **مخاطر السوق**: تعرض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.

ج. **مخاطر ائتمانية**: إمكانية أن طرف مقابل يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.

د. **مخاطر تجارية**: ناتجة عن عدم وضوح تفاعلات العوامل التجارية.

هـ. **مخاطر تنظيمية**: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.

و. **مخاطر تشغيلية**: وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.

ز. **مخاطر للسمعة**: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.

(١١) تماشياً مع متطلبات المادة ٣/٣/١٨ من نظام حوكمة الشركات، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة ١٨(٥) من النظام. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لمارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(١٢) تقوم لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادلة تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.

## ٧. مراقب الحسابات (المدقق الخارج):

يتم تعيين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في مارس ٢٠١٣ م بتكليف مكتب السادة/ ديلويت آند توش وتعيينهم مدققين خارجين للسنة المالية ٢٠١٣ م، ويعتبر السادة/ ديلويت آند توش مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعدّ وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية لعام ٢٠١٣ في ٥ أغسطس ٢٠١٣ م وسيتم

عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في ٢٧ فبراير ٢٠١٤م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف السيارة الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

#### ٨. الإفصاح والشفافية

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحكمة إدارة الشركات وهما بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنهما يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من نص المادة (٢٠) والمادة (٣٠) من النظام ، فقد تقييدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هاتين المادتين ، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حصرًا التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسياسة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة (٣) (خ) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى.

ومن الأهمية يمكن أن نذكر هنا أن الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS وISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بتقييد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

#### ٩. حقوق المساهمين:

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأى مساهم

تملك أي عدد من أسهم الشركة ... " كما نصت المادة (٤) منه على أن "كل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ...".

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.
٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.
٣. النظر في مقررات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من النظام، تم التأكيد على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١.
٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بندول على جدول الأعمال ومناقشة البندول المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية في الجمعية العامة للمساهمين التي إنعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠ م. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية ولعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين لم يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي كما هو وارد في أحكام المادة (٢٦) من النظام.  
ووفقاً لأحكام المادة (٢٧) من النظام فقد أجازت الجمعية العامة للمساهمين في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناء على توصية من مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح متضمنة شرحاً عن خلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء وقد تم التأكيد على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١. وورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق". (مرفق رقم (١١)- سياسة توزيع الأرباح).

#### سجلات الملكية :

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين فهو بطرف بورصة قطر بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل بموجب أحكام المادتين (١٥٩) و(١٦٠) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢ م وتقوم بورصة قطر وفق لوائحها الداخلية بالتعامل مع المساهمين. تطلب الشركة من بورصة قطر من وقت لآخر تزويدها بسجلات توضح ملكية الأسهم وفقاً لإجراءات التي تصدرها بورصة قطر للحصول على تلك السجلات. ولكل مساهم الحق في الحصول على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومستندات أخرى متى ما طلب ذلك. ووفقاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام، فإن للشركة موقع إلكتروني هو ([www.mannai.com](http://www.mannai.com)) يتضمن كل المعلومات العامة عن الشركة.

## هيكل رأس مال الشركة والأسماء والصفقات الكبرى :

في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين والتي انعقدت بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ تمت زيادة رأس مال الشركة إلى ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ ريال قطري مقسماً على عدد ٤٥,٦١٩,٢٠٠ سهماً وقد تم الإفصاح عن رأس مال الشركة في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية وإنجليزية وفي موقع الشركة على الإنترنت، كما تم إخطار الأجهزة الرقابية المختلفة.

## ١٠. حقوق أصحاب المصالح الآخرين :

وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزيائين وموردين مستثمرين إلخ. كلها مصانة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحتفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف السيارة.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الحوافز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين. (مرفق رقم (١٢)- سياسة توزيع المكافآت) تم التأكيد على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١.

وإستيفاءً لأحكام المادة (٤) من النظام فقد إعتمد مجلس الإدارة سياسة تضمن للعاملين الحماية والسرية في حال إبلاغهم الإدارة بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرية بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حمايتهم من أي رد فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المريب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق. وتم نشر ملخص عن سياسة الإبلاغ في موقع الشركة على الإنترنت. (مرفق رقم (١٣)- ملخص عن سياسة الإبلاغ).

## ١١. مواد النظام التي لم يتم بعد اعتمادها في نظام الشركة الأساسي:

لقد تم التنويه سابقاً في تقارير الحكومة الخاصة بالشركة التي تم تقديمها إلى الهيئة بالتزامن مع مساهمي الشركة بأنه:

"لم تقم الشركة بعد باعتماد المواد التالية من النظام في نظامها الأساسي وفيما يلي بيان أسباب ذلك:

١/٩ تشكيل مجلس الإدارة (ولكن يعتبر تشكيل مجلس إدارة الشركة من حيث هو متوافق مع هذه المادة).


١/٢٣ الحصول على المعلومات (على أية حال يتضمن النظام الأساسي للشركة تفاصيل الشروط الحالية للحصول على المعلومات).

١/٢٦ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة (يقبل مجلس الإدارة هذا المبدأ).

٢/٢١ حقوق مساهي الأقلية و٣/٢١ حقوق المساواة في بيع الأسهم (يعترف المجلس بمسؤوليته عن تمثيل مصالح كافة المساهمين، ولكن تخضع قرارات المساهمين في خاتمة المطاف لتصويت الأغلبية عليها بموجب أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢).

حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة



مرفق رقم (١)  
نطاق صلاحيات لجنة الحكومة

**العضوية**

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

يتطلب نظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية أن يبقى مجلس الإدارة أعضاءه على الدوام على اطلاع على آخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات ذات الصلة. ويجوز للمجلس إسناد تلك المهمة إلى لجنة حوكمة أو أي جهة يعتبرها مناسبة.

وعليه، فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحكومة تتكون من عضوي مجلس إدارة بغية إبقاء المجلس على علم بمسؤولياته حول الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

تجوز دعوة أي أعضاء في مجلس الإدارة ومسئولي الشركة التنفيذيين ومدراءها لحضور اجتماعات اللجنة، وعلى وجه التحديد تعمل اللجنة على التنسيق مع مسئولي الاتصال بالشركة مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية (حالياً هما المدير التنفيذي والمدير المالي) وكذلك مع الإدارة القانونية بالشركة.

ويجوز للجنة الحوكمة أن تستشير على نفقة الشركة أي محامي أو خبير أو استشاري مستقل في عملها.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات يجوز ترميمها من قبل مجلس الإدارة.

**النصاب**

النصاب هو عضوان برغم أنه من الممكن لأي عضو في اللجنة إطلاع المجلس على المستجدات عند الضرورة.

**عدد الاجتماعات**

تنعقد اللجنة على الأقل ثلاثة مرات في السنة وبصورة أكثر انتظاماً خلال الاثني عشر شهراً الأولى من صدور متطلبات نظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية، ويتم توثيق إفادات واستشارات اللجنة المقدمة لمجلس الإدارة ضمن محاضر إجتماعات المجلس الرئيسية.

**الواجبات**  
**خلفية**

ينص نظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية على أن "أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها" وأن "على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص"

وعليه، فإن الدور الرئيسي للجنة الحوكمة يتمثل فيما يلي:

- أن تمكّن مجلس الإدارة عبر الحكومة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين.

- إبقاء المجلس على الدوام مطلاً على آخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص.
- ضمان التزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسة ذات الصلة وذلك بالتنسيق مع مسئولي الاتصال بالشركة مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية (حالياً هما المدير التنفيذي والمدير المالي) والإدارة القانونية بالشركة.
- الاجتماع مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ومحامي الشركة متى ما كان ذلك لازماً للحصول على استشارة خبرة في مجالات الالتزام.
- مساعدة المجلس في إعداد "ميثاق مجلس الإدارة" المطلوب ضمن نظام حوكمة الشركات، بحيث يتم تفصيل مهام المجلس ومسئoliاته بجانب واجبات أعضاء المجلس اعتماداً على الملحق رقم (٢) من نظام حوكمة الشركات الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية.
- يعتمد نظام حوكمة الشركات على مبدأ "التقيد أو تعليل عدم التقيد". وفي المجالات التي لا تتقييد فيها شركة ما بأي من أحكام النظام، فيتعين عليها شرح الأسباب في تقريرها السنوي حول الحوكمة الذي يوضع عليه رئيس مجلس الإدارة ويتم إرساله إلى هيئة قطر للأسواق المالية وكذلك عرضه على الجمعية العامة. تكون اللجنة مسؤولة بالخضامن مع المدير التنفيذي والمدير المالي عن إعداد تقرير الحوكمة السنوي.

إن بعض عناصر النظام قد تتطلب إجراء تعديل على النظام الأساسي للشركة. وفي هذا الصدد، يتعين ملاحظة أن مجلس الإدارة قد صرّح بـألا يتم طرح مقترنات تعديل نظام الشركة الأساسي للنظر فيها إلا بعد الفترة الانتقالية واتكمال النظام في هيئته النهائية وبعد استشارة مستشاري الشركة القانونيين رسمياً.

#### **التبعية الإدارية**

تتبع اللجنة إدارياً مجلس الإدارة وتبقىه على إطلاع على الدوام باخر التطورات في مجال الحكومة التي تؤثر على الشركة.

## مرفق رقم (٢)

### طريقة المناعي

#### العملاء:

العملاء الراضيون هم مستقبلنا، ويُحكم علينا بمدى جودة قيامنا بما يلي:

- أن نفوق توقعات عملائنا من خلال الاستماع إليهم وفهمهم
- كسب ولاء عملائنا وثقهم عن طريق الأمانة واللباقة
- الالتزام بأعلى معايير الجودة في الاهتمام بشؤون العملاء والتسليم في الوقت المحدد وخدمة ما بعد البيع
- أن نصبح الخيار الأول للعملاء في كل وقت وحين بسبب شغفنا بالتفوق
- توقع حاجات العملاء والاستجابة لها

#### القيادة:

كل فرد في المناعي قيادي. القادة يُحكم عليهم بالمعايير التي يضعونها لأنفسهم، والقيادي في المناعي:

- يتبادل المعرفة والأفكار بصرامة
- يعامل الجميع على قدم المساواة والعدل والاستقامة.
- يحفز ويُلهِم الآخرين للحصول على نتائج
- يتقبل ويتكيف مع التغيير
- يمنح السلطات لآخرين لتحمل المسؤولية

#### المجتمع:

هدف المناعي لترويج مصالح قطر، ويمكن الحكم علينا بما يلي:

- مساهمنا في الاقتصاد المحلي
- مراعاتنا للممارسات التي تحمي وتدعم البيئة الطبيعية
- مدى جودة تطويرنا وتدريبنا لمواردنا البشرية

#### المساهمون:

نسعي لمقابلة توقعات مساهمينا، ويمكن الحكم علينا بما يلي:

- مقدرتنا على تقديم قيمة مستمرة على المدى الطويل
- معاييرنا العالية للانضباط المؤسسي

## **الشركاء التجاريون:**

نؤمن بالشراكة المفتوحة مع الموردين ويمكن الحكم علينا بمدى جودة قيامنا بما يلي:

- تقديم أفضل الحلول الراقية لعملائنا
- تطوير علاقتنا على المدى الطويل كشريك أمثل
- بناء ميزات تنافسية للأعمال التجارية التي نمثلها

## **فرق العمل:**

المناعي كلها فريق عمل واحد. ويُحكم على فريق العمل بمدى جودة عملهم معاً. نسعى لـ :

- ممارسة تواصل صريح وواضح فيما بيننا
- مساعدة بعضنا البعض لخدمة مصلحة المجموعة بكاملها
- �احترام بعضنا البعض والافتخار بإنجازاتنا
- اعتبار الأخطاء فرصة للتعلم لا للإلقاء اللوم
- خلق بيئة مشجعة يفخر الأفراد بأداء عملهم فيها

### مرفق رقم (٣)

#### ميثاق مجلس الادارة

تهدف هذه الوثيقة لبيان الدور المنوط بمجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق. ومسئولياته. وفق متطلبات أحكام المادة (٤) من النظام، فقد اعتمد مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق. ميثاق المجلس أدناه:

#### تشكيل مجلس الادارة:

١. يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأسامي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
٢. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
٤. يتعين على كل عضويتم انتخابه حديثاً في مجلس الإدارة أن يتعرّف على هيكلة الشركة وإدارتها وكافة المعلومات الأخرى التي تمكّنه من القيام بمسئولياته وأدائها على نحو فعال.

#### مهمة مجلس الادارة:

١. يدير الشركة مجلس إدارة فعال يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية وفردية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.
٢. يكون المجلس مسؤولاً عن:
  - أ. الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان تخطيط التعاقب على إدارة الشركة.
  - ب. ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وعقد تأسيس الشركة وبنظامها الأساسي.
  - ج. تفويض بعض صلاحياته إلى لجان مختلفة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة بهدف إجراء عمليات محددة ومهماً واضحة حسبما يرد في نطاق صلاحيات كل لجنة.

### واجبات أعضاء مجالس الإدارة:

١. تتضمن واجبات كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:
  - أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية؛
  - ب. ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛
  - ج. المشاركة في اجتماعات ومداولات لجان المجلس؛
  - د. القيام مع أعضاء المجلس الآخرين بمراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها؛
  - هـ. مراجعة تقارير الأداء بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
  - و. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتواافق وتلك القواعد؛
  - ز. إتاحة مهاراته وخبراته واحتياجه ومؤهلاته لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضوره ومشاركته الفعالة؛ و
  - حـ. المشاركة في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للمساهمين.

### واجبات رئيس مجلس الإدارة:

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكافية والصحيحة في الوقت المناسب.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات.

وفضلاً عن مسؤولياته كعضو مجلس إدارة، تشمل مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛
- ب. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غيرأن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة؛
- جـ. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛
- دـ. ضمان التواصل الفعال مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة؛
- هـ. السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة الفعالة؛
- وـ. ضمان إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

## واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستئمانية:

- أ. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات استئمانية للعناية والإخلاص والتقييد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات وميثاق مجلس الإدارة هذا.
- ب. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بقاعدية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة؛
- ج. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة القيام بمهامهم وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يقوم بحسن نية وبالعناية والاهتمام اللذين يبذلهما الشخص العادي الحصيف في العناية بأمواله في ظروف مشابهة، وأن يتصرف على نحو معقول لتحقيق أفضل مصالح الشركة وكافة مساهمها.
- د. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات الإخلاص للشركة ولمساهمها، ويطلب هذا الواجب الاستئمانى من أعضاء المجلس تغليب مصلحة الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية والتصرف دائماً بحسن نية.
- هـ. يجوز لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أن يطلبوا استشارة مستشار مستقل بشأن أيٍ من أمور الشركة على نفقة الشركة.

## تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين:


١. قامت الشركة بإعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذوي العلاقة والمطلعين الداخليين، وقد تم نشر ملخص لتلك الوثائق على موقع الشركة على الانترنت.
٢. وفقاً لسياسة الشركة، فإنه في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى. وتمت الصفة وفقاً لأسعار السوق وعلى أسامن تجاري بحث، ولا يشارك العضو المعنى في المداولات أو التصويت على تلك المسألة.
٣. يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة.
٤. وفقاً لسياسة الشركة حول تعاملات المطلعين الداخليين، فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الالتزام بالقوانين التي تحكم المطلعين الداخليين وبالأحكام ذات الصلة الخاصة ببورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية.
٥. فضلاً عن ذلك، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن:
  - أ. التعامل لحسابه عندما يكون لعضو المجلس المعنى أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به منفعة مالية في الشركة؛
  - ب. القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للشركة بما في ذلك الانخراط في عمل منافس؛ غير أن هذه الفقرة لا تمنع أي عضو مجلس إدارة من امتلاك أقل من ١٠٪ في شركة مدرجة أو

الحالات التي يكون فيها التضارب علنياً وموافقاً عليه صراحةً وفقاً لأحكام القانون والقواعد  
واللوائح.

- ج. الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عرضت الفرصة أولاً على الشركة ورفضتها  
الأخيرة؛
- د. أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنحك قروض مماثلة أو شروط  
مماثلة للجمهور؛
- هـ أي عمل يعتبر تعامل مطلع داخلي أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية  
خاصة بالشركة؛
- وـ أي عمل أو صفقة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.

## تشكيل مجلس الإدارة الحالى

الإسم	صرفة العضوية	المسؤوليات	الفئة
١. سعاده الشبيح حمد بن عبد الله بن خليفه آل ثاني	ممثلًا عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	رئيس الشركة ممثلها أمام القضاء والغير	مستقل + غير تنفيذى
٢. سعاده الشبيح سليم بن عبد الله بن خليفه آل ثاني	ممثلًا عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	رئيس لجنة المكافآت تنفيذ قرارات المجلس	مستقل + غير تنفيذى
٣. السيد / محمد علي محمد خميس الكبيسي	ممثلًا عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو لجنة التدقق رئيس لجنة الترشيحات	مستقل + غير تنفيذى
٤. السيد / راشد فهد عمير النعيمي	ممثلًا عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	عضو لجنة التدقق عضو لجنة الترشيحات	مستقل + غير تنفيذى
٥. السيد / علي يوسف حسين كمال	ممثلًا عن شركة الصناعة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو لجنة الترشيحات	مستقل + غير تنفيذى
٦. السيد / خالد أحمد المناعى	شخصي	عضو مجلس إدارة	التنفيذي
٧. السيد / كيث جون هيجلي	ممثلًا عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	عضو لجنة المكافآت رئيس لجنة الحكومة	غير تنفيذى
٨. السيد / أليك جريوال	ممثلًا عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	عضو لجنة التدقق المدير التنفيذي للمجموعة	التنفيذي
٩. السيد / سعيد عدنان أبو عودة	ممثلًا عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	عضو لجنة الحكومة	مستقل + غير تنفيذى



السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة  
مرفق رقم (٥)

الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

التعليم:  
خريج العلوم السياسية وال العلاقات الدولية مع درجة الشرف من  
جامعة كوفينترى، المملكة المتحدة، ٢٠٠٢

المناصب التي يشغلها حالياً:  
المدير التنفيذي لشركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة  
(كيبكو القابضة)

رئيس مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

رئيس مجلس إدارة مدماك للمقاولات ذ.م.م.

رئيس مجلس إدارة بيت الاستثمار

رئيس مجلس إدارة بيت التمويل القطري

عضو مجلس المراقبين، سيمتز قطر ذ.م.م.

المناصب التي شغلها سابقاً:  
عضو مجلس إدارة شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة  
(كيبكو القابضة)

عضو مجلس إدارة الخطوط الجوية القطرية

عضو مجلس إدارة بنك قطر الوطني

رئيس المجلس الإستشاري لشركة ثايسن كروب للتكنولوجيا قطر  
ذ.م.م.

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للإستثمارات العقارية (العقارية)

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري (كيو- شب)

**الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني**

التعليم: خريج إدارة الأعمال والقانون في جامعة لندن ميتروبوليتان، المملكة المتحدة، ٢٠٠٦

المناصب التي يشغلها حالياً: عضو مجلس إدارة شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو القابضة)

نائب رئيس مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

نائب رئيس مجلس إدارة مزايا قطر للتطوير العقاري ش.م.ق.

عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي

المناصب التي شغلها سابقاً: عضو مجلس إدارة الوطنية للإيجار

**السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي**

بكالوريوس العلوم في الهندسة المدنية مع درجة الشرف

التعليم:

جامعة قطر - ١٩٨٥

نائب المدير التنفيذي في شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة  
(كيبكو القابضة)

المناصب التي يشغلها حالياً:

عضو مجلس الإدارة في جميع الشركات التابعة لكيبيكو القابضة

عضو مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

عضو مجلس إدارة شركة مزايا قطر.

عضو مجلس إدارة شركة آكسيوم تيليكوم، الإمارات العربية المتحدة

عضو مجلس إدارة شركة داماس العالمية المحدودة، الإمارات العربية  
المتحدة

عضو مجلس المراقبين، سيمنز قطر ذ.م.م.

العضو المنتدب للمجموعة في شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع  
القابضة (كيبكو القابضة)

المناصب التي شغلها سابقاً:

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للإستثمارات العقارية (العقارية)

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري

عضو مجلس إدارة بيت التمويل القطري

عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي

عضو المجلس الإستشاري لشركة ثايسن كروب للتكنولوجيا قطر ذ.م.م.

إستشاري هندي / مكتب سعادة رئيس الوزراء بالديوانالأميري

مدير مرافق ووصلات البنية التحتية - شركة راس لفان للغاز المسال  
ال الطبيعي المحدودة

منسق أسطح البناء التحتية - شركة راس لفان للغاز المسال الطبيعي  
المحدودة

مهندس مشروع أول - مشروع ميناء راس لفان قطر - المؤسسة العامة  
للبترول

مساعد مدير الأعمال الجديدة - القوات المسلحة القطرية ، وزارة الدفاع

مساعد مدير مشاريع المنطقة (وحدة الأعمال الهندسية في القوات  
المسلحة)

موظف إتصال بمشروع عالي القيمة ٣,٥٠٠ مليون ريال قطري (المكتب  
الفني)

مهندس موقع (المكتب الفني)

## السيد/ راشد فهد النعيمي

يشغل السيد راشد النعيمي حالياً منصب المدير التنفيذي للاستثمار بمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. وتهدف مؤسسة قطر لإطلاق الطاقات الانسانية الكامنة عبر محاورها الثلاث التي تتمثل في التعليم والعلوم والأبحاث، وتنمية المجتمع، وبذلك تساعد دولة قطر على التحول من اقتصاد معتمد على الكربون إلى اقتصاد معتمد على المعرفة.

ويضطلع السيد النعيم بكمال المسؤولية عن استثمارات مؤسسة قطر والسياسات طويلة الأجل المتعلقة بالاستثمار والتي تشمل أوقاف مؤسسة قطر، استثمارات مؤسسة قطر، بالإضافة إلى المشاريع المشتركة الأخرى للمؤسسة ومبادراتها. وإلى جانب ذلك، فهو يشغل منصب الرئيس المقيم لميزة و جلف بريديج انترناشونال، مزايا قطر، كما أنه عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات التي تشمل فودافون قطر، بنك الخليجي، مشيرب العقارية والمنابع.

وفي منصبه السابق كنائب الرئيس للإدارة - مؤسسة قطر، إضطلع السيد النعيمي بإدارة منظمة الخدمات المشتركة في مؤسسة قطر والتي تضم إدارات المالية والموارد البشرية وتحسين إجراءات الأعمال وتكنولوجيا المعلومات والمشتريات والخدمات المساعدة.

وللسيد النعيمي حضور في العديد من كبريات وسائل النشر بجانب كونه متحدثاً رئيساً في عدد من المناسبات مثل كيتكوم. وكانت مساهماته محل تقدير حيث تلقى جائزة "القيادي المبتكر للعام" في المنتدى الثاني لقادة الفكر، وجائزة "أكبر الشبكات أثراً على المجتمع" من سيسكو وذلك لتنفيذ حلول معتمدة على بروتوكول الانترنت مبنية على هندسة شبكات سيسكو للجيل القادم والتي تعود بالنفع على المجتمع وتتوفر إمكانية التكافل لبناء المجتمع.

وقد تطورت مسيرة السيد راشد النعيمي المهنية خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية فهو قائد بالفطرة وقد اشتغل في الإدارة العليا لما يزيد عن عقد من الزمن. وقبل التحاقه بمؤسسة قطر كان مديرًا للموارد البشرية في شركة راس غاز المحدودة.

وتشمل خبرة السيد راشد النعيمي الواسعة عدداً من مجالات الأعمال من الإبتكار إلى الإنتاج ومن سلسلة الإمداد إلى توفير منتجات وخدمات عالمية بفاعلية في التكلفة. ولديه سجل ممتاز من الأداء في القيام ببرامج إعادة هيكلة ناجحة عبر خلق بيئات عمل جماعي تركز على التحسين المستمر لزيادة القيمة العائدة للمساهمين.

ويتمتع بحب الإيفاء بالإلتزامات ويؤمن بأن البشر هم أغلى الأصول.

يحمل السيد راشد النعيمي شهادة بكالوريوس العلوم في الاقتصاد من جامعة ولاية إنديانا الأمريكية ويستمر في سعيه للتميز على الصعيدين الشخصي والملي.

السيد/ علي يوسف حسين كمال

تخرج السيد علي كمال بدرجة بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال مع تخصص المالية، ودرجة بكالوريوس الأداب / العلوم في الاقتصاد من الولايات المتحدة الأمريكية.

واشتغل السيد علي كمال محللاً مالياً في جولدمان ساكس وكريديت سويس في مدينة نيويورك.

كما عمل بوزارة الشؤون الخارجية مسؤولاً عن الشؤون القنصلية والعلاقات التجارية لفرنسا وبلجيكا وسويسرا ولوكسمبورج وأسبانيا من مقر سفارة دولة قطر في باريس

وهو عضو في مجلس إدارة مجمع شركات المناعي وشركة قطر للإنتاج الصناعي وشركة مزايا قطر.

## السيد/ خالد المناعي

تلقى السيد خالد المناعي تعليمه الأولى في قطر حتى ارتحل إلى المملكة المتحدة حيث أكمل فيها تعليمه الثانوي. ومن هناك انتقل لدراسة اقتصاديات الزراعة بجامعة كورنيل، إيثاكا بنيويورك وحصل على البكالوريوس في إدارة الأعمال والإدارة من جامعة سانت توماس / رئيس هيوستن بولاية تكساس الأمريكية.

وبعد التخرج التحق السيد خالد المناعي بمورغان ستانلي آند كومباني إنك. (وهي شركة عالمية كبيرة لها عمليات على نطاق العالم في مجال البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية والخدمات ذات الصلة) وذلك لتلقي التدريب العملي والخبرة، خصوصاً في قسم الشؤون المالية للمجموعة، حيث اطلع على جميع أوجه الشؤون المالية مثل الستاندارات والعقارات والدمج والضم ورأس المال وفئات الدخل الثابت.

بعدها عاد السيد خالد المناعي إلى قطر لينضم إلى مجموعة المناعي في عام ١٩٨٧ حيث التحق بقسم المستودعات وبالتالي تعامل مع عمليات قطع الغيار والعديد من موكلي السيارات والموكلين التجاريين المعروفيين، بجانب مسؤوليته عن التطوير الكلي لمجمع سلوى الصناعي. كما كان مسؤولاً خلال هذه الفترة عن توسيعة الأعمال التجارية مع العديد من الموكلين وعمل على تطوير سوق منتجات وكالات المناعي.

وفي عام ١٩٨٩، تمت ترقية السيد خالد المناعي إلى نائب للرئيس وأوكلت له مهام تطوير أعمال عديدة والتي شملت ولكن لم ت局限 في تطوير عمليات أقسام السفراء وإنشاء مكتب في روسيا وإنشاء عمليات السيارات وتطوير الأنشطة التجارية في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى إنشاء قسم عمليات السيارات في المملكة العربية السعودية وتطوير الأنشطة التجارية. وفي أكتوبر من عام ٢٠٠٠ تم انتخاب السيد خالد المناعي رئيساً لمجلس إدارة مجمع شركات المناعي بعد إعادة الهيكلة الناجحة للشركة وبعد إكمال بيع حصة رئيسية فيها إلى شركة كيبكو القابضة. ويشغل السيد خالد المناعي الآن منصب العضو التنفيذي في مجمع شركات المناعي.

وبعد أن جرى حب العملات المالية في دمه، حضر السيد خالد المناعي برنامج الاداريين الشباب بالمعهد الأوروبي لإدارة الأعمال بفرنسا خلال عام ١٩٩٤. وقد حضر العديد من الندوات والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر ندوة الجيل الثاني في الشركات العائلية وتحطيم الأداء الفائز وقيادة الشركات العائلية بمعهد الإدارة العالمي والمجتمعات السنوية للمنتدى الاقتصادي العالمي وورش عمل السيارات.

## السيد/ كيث هيجلி

بعد العمل لمدة مع بنك ستاندر تشارتد في لندن وما وراء البحار، قضى كيث هيجلி معظم حياته المهنية مع بنك لويدز حتى التحاقه بمجمع شركات المناعي في قطر في ٢٠٠١.

وقبل الالتحاق بالمناعي كانت حياته المهنية مبنية على سلسلة من الأدوار القيادية في مجموعة بنك لويدز في كل من المملكة المتحدة وحول العالم بما في ذلك مديرًا قطريًا بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومديرًا عاماً باليابان، ومديراً إقليمياً لبنك لويدز بالمملكة المتحدة.

وقد عمل عضواً متدبباً لشركاتين من كبريات شركات خصم الفواتير في المملكة المتحدة، ولعب دوراً محورياً في الصناعة المالية في المملكة المتحدة بما في ذلك ثمان سنوات في مجلس اتحاد شركات الخصم، ومؤخراً كرئيس له.

بعد تعيينه مديرًا عاماً تنفيذياً في مجمع شركات المناعي كانت مهمته تركيز الموارد على أعماله التجارية على المستوى المحلي لضمان محافظة المناعي على موقعه الريادي في السوق في ظل النمو السريع للاقتصاد القطري. وقد تمت إعادة هيكلة المجموعة بالكامل خلال الأربع سنين اللاحقة ليتخذ شكله الحالي من الأعمال التجارية المزدهرة التي تركز على التجارة والخدمات. وقد انضم إلى مجلس إدارة مجمع شركات المناعي في ٢٠٠٥ وتم تعيينه لاحقاً عضواً متدبباً.

وتم إدراج مجمع شركات المناعي بنجاح في سوق الدوحة للأوراق المالية في ٢٠٠٧م. وتقادع السيد/ كيث من منصب العضو المنتدب في ديسمبر ٢٠٠٨ ويستمر الآن عضواً غير تنفيذياً في مجلس الإدارة.

كما إنه عضو أيضاً بمجلس إدارة آكسيوم تيليكوم بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي شركة زميلة لمجمع شركات المناعي، ويشغل أيضاً منصب الرئيس التنفيذي لداماس العالمية المحدودة بدولة الإمارات العربية المتحدة التابعة لمجمع شركات المناعي.

وهو زميل معهد المصرفيين القانونيين وعضو معهد إدارة الائتمان ومدير قانوني مرخص من معهد المدراء – المملكة المتحدة. كما يحمل السيد/ هيجلி شهادة في الحكومة من مدرسة انسيلاد للأعمال.

## السيد/أليك جريوال

كانت أول وظيفة لأليك جريوال لدى طومسون ماكلينتوك (حالياً كيه.بي.إم.جي) في لندن حيث بقي في المملكة المتحدة لثماني سنوات قبل أن يهاجر إلى أستراليا في عام ١٩٨٧ م.

يتمتع أليك بخبرة تربو على عشرين عاماً في الصناعة قضى منها العديد من السنوات في الإدارة العامة لشركات تتراوح في أحجامها بين الكبرى والمتوسطة وتغطي انشطتها الإجارة والمبيعات والمقاولات والخدمات والتجارة والتوزيع والاستشارات والتصنيع.

وقد تمكّن خلال هذه المدة من تحقيق إنجازات كبيرة في كافة مناحي الإدارة التنفيذية خصوصاً تأسيس الأعمال والاستحواذات والتخلص من الاستثمارات وعكس أداء الشركات المتغيرة والتطوير المريح.

لقد أمضى أليك ١٥ عاماً في أستراليا يعمل في معظم تلك المدة لدى "جيمس هاردي" وهي شركة استرالية متعددة الجنسيات. وقد عمل خلال الفترة التي قضتها لدى جيمس هاردي في إدارة العديد من الشركات التابعة لها بصفة مدير عام ومدير مالي، وقد كان آخر منصب شغله في جيمس هاردي آسيا باسيفيك هو منصب المدير المالي.

وقد غادر أستراليا في ٢٠٠١ ليُنضم إلى كيه.بي.إم.جي في الهند رئيساً لعملياتها وشريكًا ونائباً للرئيس. التحق أليك بمجمع شركات المناعي في نوفمبر ٢٠٠٤ كمدير مالي وتمت ترقيته في ٢٠٠٨ ليصبح مديرًا للعمليات ، وفي ٢٠٠٩ أصبح المدير التنفيذي. كما إنه عضو باللجنة التنفيذية، ولجنة التدقيق ومجلس إدارة مجمع شركات المناعي.

كما إن أليك عضو مجلس إدارة في شركات المجموعة التالية التابعة لمجمع شركات المناعي:

- تيكسيجنينا سوليوشنز برایفت لیمتد، بونا، الهند
- شركة أنظمة الشبكات (يوتيلنيت) الأردن
- ترانسفيلد مناعي فاسيليتيز مانجمنت سيرفيسز ذ.م. (قطر)
- أكسيوم تيليكوم، دبي، الإمارات العربية المتحدة
- نيكستينك ان. ايه.، سويسرا
- داماس العالمية المحدودة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

لقد لعب أليك دوراً محورياً في عمليات الاستحواذ على أكسيوم تيليكوم، الإمارات العربية المتحدة، وداماس العالمية المحدودة، بالإمارات العربية المتحدة.

وهو زميل معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز، وزميل معهد المحاسبين القانونيين بأستراليا، كما يحمل درجة البكالوريوس في التجارة (مرتبة الشرف). وقد شارك في برنامج الإدارة المتقدمة بهارفارد، وبرنامج اعضاء مجلس الإدارة العالمي بمعهد (انسياد)، ومنح شهادة الحكومة من مدرسة انسياد للأعمال.

**السيد/ سعيد أبو عودة**

**التعليم:**

**برنامج الإدارة المتقدمة**

**جامعة هارفارد - كلية إدارة الأعمال**

**بوستون ، ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٩**

**ماجستير في إدارة الهندسة**

**جامعة جورج واشنطن**

**واشنطن دي سي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٨٤**

**بكالوريوس العلوم في الهندسة المدنية**

**جامعة بوردو ، ويست لافاييت**

**إنديانا - الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٨٣**

**المناصب التي يشغلها حالياً:**

**مدير العمليات وتطوير الأعمال لشركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع  
القابضة (كيبكو القابضة)**

**عضو مجلس إدارة مجمع شركات المناعي.**

**عضو مجلس إدارة المستقبل لصناعة الأنابيب، قطر.**

**عضو مجلس إدارة شركة بلاك كات للإنشاءات والهندسة.**

**عضو مجلس إدارة شركة أميك بلاك كات.**

**عضو مجلس إدارة الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع.**

**عضو مجلس إدارة الشركة المتخصصة للتغذية.**

**مدير عام شركة تورنيدو.**

**المناصب التي شغلها سابقاً:**

**نائب رئيس مجلس إدارة شركة أساس العقارية.**

**مدير عام شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو  
القابضة) ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧.**

**مدير عام شركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال ١٩٩٨ - ٢٠٠٣.**

**مرفق رقم (٦)**

**ملخص عن سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة**

تهدف الشركة إلى التأكد بأن جميع التعاملات التي قد تتضمن أطراف ذوي علاقة أو تضارب مصالح يتم اعتبارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد اتخذت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية التي تمكّنه من اعتبار المعاملات ضمن المجموعة بشكل صحيح من وجهة نظر طرف ذي علاقة وتضارب المصالح.

**مرفق رقم (٧)**

**ملخص عن سياسة المطلعين الداخليين**

تمنع الشركة تداول أسهمها بناء على معلومات جوهرية وغير معلنة عن الشركة ("معلومات داخلية"). وتشمل هذه السياسة المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين الآخرين في الشركة بالإضافة إلى أفراد أسر هؤلاء الأشخاص وغيرهم في كل حالة يكون فيها لدى هؤلاء الأشخاص أو قد يكون لديهم إطلاع على المعلومات الداخلية.

إن من سياسة الشركة الإعتراض على الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات غير معلنة تم الحصول عليها من موقع العمل وإساءة استخدام المعلومات الجوهرية غير المعلنة في التداول في أسهمها.

**مرفق رقم (٨)**  
**نطاق صلاحيات لجنة المكافآت**

**العضوية**

يتم تعيين أعضاء لجنة المكافآت من قبل مجلس الإدارة ووفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية، فإن اللجنة يجب أن تضم في عضويتها على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين يكون غالبيتهم مستقلين. وقد عين مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين اثنين منهما أعضاء مستقلين. ولأعضاء اللجنة فقط الحق في حضور اجتماعات اللجنة. ولكن تجوز دعوة آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية واستشاريين خارجين وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كييفما ومتى كان ذلك مناسباً. كما يجوز للجنة المكافآت أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل. ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

**النصاب**

النصاب المطلوب لعمل اللجنة هو عضوان.

**عدد الاجتماعات**

تنعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة للنظر في سياسة المكافآت والمكافآت المقطوعة والمكافآت ذات الصلة بالأداء لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وتحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.

**الدعوة لانعقاد**

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.

**الاجتماع السنوي العام**

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول سياسة المكافآت.

**الواجبات**

يتعين أن يشتمل الدور الرئيسي المنوط بلجنة المكافآت، وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية، على تحديد سياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

- يتعين عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها ويتم إعلانها.
- يتعين أن تأخذ المكافآت في الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالإضافة إلى أداء الشركة.
- يجوز أن تشمل التعويضات مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء مع العلم بأن المكونات المرتبطة بالأداء يجب أن تعتمد على أداء الشركة على المدى الطويل.
- لا يجوز أن يقرر أي عضو في اللجنة مكافأته بنفسه.

#### **التبغية الإدارية للجنة**

إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً مجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، ويتعين على اللجنة إعداد تقرير سنوي عن سياسة مكافآت الشركة وممارساتها التي تم عرضها على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة السنوي للموافقة عليها.

مرفق رقم (٩)  
نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات

**العضوية**

تم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية يتعين أن تتكون اللجنة من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ويرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.

ويحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا أنه يجوز أيضاً دعوة آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية واستشاريين خارجيين وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كيлемاً ومتى كان ذلك مناسباً.

ويجوز للجنة الترشيحات أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

**النصاب**

النصاب اللازم لعمل اللجنة هو عضوان يتعين أن يكون كل منهما عضو مجلس إدارة مستقل غير تنفيذي.

**عدد الاجتماعات**

تنعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة وعلى نحو سنوي ل القيام بتقييم لأداء مجلس الإدارة.

**الدعوة للانعقاد**

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.

**الاجتماع السنوي العام**

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.

## **الواجبات**

إن الدور الرئيسي المنوط بلجنة الترشيحات، وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسوق المالية، هو ضمان أن ترشيحات وتعيينات أعضاء مجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة تشمل ما يلي:

- التوصية بتعيينات أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخاب من قبل الجمعية العامة (لا يحرم الترشح من قبل اللجنة أي مساهم من حقه في الترشح أو الترشح).
- يتبعن أن تأخذ الترشيحات في الاعتبار ضمن أمور أخرى الوفرة الكافية للمرشحين لأداء واجباتهم كأعضاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والفنية والأكاديمية وشخصياتهم، ويتعين أن تكون مبنية على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بنظام الحكومة حسب ما يتم تعديلها من قبل الهيئة من وقت لآخر.
- يتبعن أن يشمل دور لجنة الترشيحات أيضاً القيام بتقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.
- تتطلب هيئة قطر للأسوق المالية أن تلتزم الشركة أيضاً بأية شروط أو متطلبات ذات صلة بترشح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم إصدارها من قبل أي هيئة في قطر.

وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب مجلس الإدارة من لجنة الترشيحات أن تبقى قيد النظر احتياجات الشركة القيادية بما في ذلك الإدارة العليا التنفيذية منها وغير التنفيذية وصولاً لضمان مقدرة الشركة المستمرة على المنافسة بفاعلية في السوق.

وبالتالي، ستقوم اللجنة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية تخطيط الخلافة في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي.

## **التبعة الإدارية**

إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة.

مrfق رقم (١٠)  
نطاق صلاحيات لجنة التدقيق

**العضوية**

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية يتعين أن تضم اللجنة في عضويتها على الأقل ثلاثة أعضاء غالبيتهم مستقلين.

ويجب أن يتمتع على الأقل أحد الأعضاء بخبرة في المالية والتدقيق.

ويتعين أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل.

لقد عين المجلس ثلاثة أعضاء مجلس إدارة مستقلين والمدير التنفيذي الذي هو محاسب مؤهل.

ويحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا أنه يجوز أيضاً لأفراد آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي وممثلين من إدارتي التدقيق الداخلي والشئون المالية لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كيما ومتى كان ذلك مناسباً.

كما أن المدققين الخارجيين مدعوون لحضور الاجتماعات حسبما هو مناسب ورفع تقارير عن التدقيق السنوي.

ويجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

**النصاب**

النصاب اللازم لعمل اللجنة هو عضوان يكون أحدهما على الأقل عضو مجلس إدارة مستقل.

**عدد الاجتماعات**

تنعقد اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر في أوقات مناسبة في دورة التقارير والتدقيق وفيما عدا ذلك متى ما كان ذلك مطلوباً. و يتبع المدقق الداخلي إدارياً مجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق وتتلقى لجنة التدقيق على نحو رب سنوي تقرير تدقيق يشتمل على استعراض نظام التدقيق الداخلي الخاص بالشركة. وتحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.

**الدعوة لانعقاد**

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.

**الاجتماع السنوي العام**

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.

## **الواجبات وميثاق لجنة التدقيق**

وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية فإن الدور الرئيسي والمسؤوليات المنطة بلجنة التدقيق يتم بيانها في ميثاق لجنة التدقيق الوارد بيانه أدناه:

### **ميثاق لجنة التدقيق**

١. تبني سياسة لتعيين المدققين الخارجيين ورفع تقارير مجلس الإدارة عن أية أمور ترى اللجنة أنها تتطلب إجراء اللازم بشأنها، ورفع التوصيات حول الإجراءات الالزمة أو العمل المطلوب.
٢. الإشراف على ومتابعة استقلالية وايجابية المدقق الخارجي ومناقشة طبيعة ونطاق وفاعلية التدقيق مع المدقق الخارجي وفقاً للمعايير الدولية حول التدقيق والمعايير الدولية للتقارير المالية.
٣. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية ونصف السنوية وربع السنوية ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد، التركيز بصورة خاصة على ما يلي:
  - أ. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.
  - ب. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
  - ت. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
  - ث. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
  - ج. التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.
  - ح. التقييد بقواعد الإدراج في السوق.
  - خ. التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
٤. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
٥. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.
٦. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
٧. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلية فعال.
٨. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.
٩. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
١٠. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.

١١. مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات أخرى مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود إدارة التنفيذية.
١٢. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
١٣. وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منع العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد لمجلس الإدارة لاعتمادها.
١٤. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
١٥. التأكيد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.
١٦. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
١٧. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

#### **التبوعية الإدارية**

إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً مجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، وفي حالة أي خلاف بين توصيات لجنة التدقيق وقرار مجلس الإدارة، بما في ذلك الحالات التي يرفض فيها مجلس الإدارة إتباع توصيات اللجنة بشأن المدقق الخارجي، يتبعن على مجلس الإدارة أن يضمّن في تقرير الحكومة الخاص بالشركة بياناً يفصّل فيه تلك التوصيات والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لأن يقرر عدم إتباع تلك التوصيات.

**مرفق رقم (١١)**

**سياسة توزيع الأرباح**

بموجب المادة ٣٧ من نظام حوكمة الشركات المدرجة في بورصة قطر، يتعين على مجلس الإدارة موافاة الجمعية العامة بسياسة واضحة حول توزيع الأرباح، ويشمل ذلك خلفية وتبريرات هذه السياسة فيما يتعلق بأفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

إن دفع الأرباح يخضع للتوصية من قبل مجلس الإدارة وموافقة مساهمي الشركة.

إن إعلان الأرباح مسألة تقديرية وتنماشى مع الممارسات السائدة في السوق، وسيعتمد دفع أية أرباح من قبل الشركة مستقبلاً على عدة عوامل تشمل على سبيل المثال لا الحصر أداء الشركة التشغيلي والنتائج المالية والأوضاع المالية وملاءتها، بالإضافة إلى متطلبات النقد والسيولة (يشمل ذلك المصاري الرأسمالية وخطط الاستثمار) وأوضاع السوق والعوامل القانونية التنظيمية وما شاهدها من عوامل يقرر مجلس الإدارة علاقتها بالأمر في أي وقت.

تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق.

مرفق رقم (١٢)  
سياسة المكافآت

يهدف مجمع شركات المناعي لصرف المكافآت بعدلة ومسئوليّة عبر التأكيد من أن المكافأة على الأداء أمر تنافسي وكذلك عبرربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين بمصالح المساهمين.

وتُوضع عملية المكافأة في الحسابان المسؤوليات ونطاق الوظائف على كافة المستويات إلى جانب أداء الشركة.

وتشمل المكافأة على مستوى الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين معطيات ثابتة وأخرى ذات صلة بالأداء وذلك من أجل تحفيز انجاز وتحقيق الأهداف وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي.

ولا يجوز أن يقرر أي مسئول تنفيذي أو عضو مجلس إدارة مكافأته بنفسه.

**مُرْفَق رَقْم (١٣)  
مُلْخَصٌ عَنْ سِيَاسَةِ إِبْلَاغٍ**

تتوقع الشركة من موظفها الإلتزام بأعلى معايير الأمانة.

ويتم تطبيق سياسة إبلاغ شامل في الشركة لحث الموظفين على الإبلاغ عن أي سلوك أو ممارسات خاطئة دون الخوف من أي إجراء إنتقامي.

وتلتزم الشركة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع حالات السلوك والممارسات الخاطئة التي يتم الإبلاغ عنها ورفع نتائج هذه التحقيقات إلى مجلس الإدارة.